بلغة اعجمية فهو حرام لانه قد يكون مشتملا على ما
ينافي جلال الربوبية قاله القرافي وحمل على ما اذا
لم يعرف معناه **الثامن والعشرون** ان لا يدعو على
نفسه او ماله او ولده او خادمه لورود النهي
عنه فهو مكروه **قال** بعض علماء عصرنا اي
قاله الزركشي وكلا وجه حرمته الموقعة لهما حيث
لا موجب له النهي ويرده اطلاق مجموع الكراهة
كما نقله عنه الناظم وغيره وكانه لم يطلع عليه
بكن اله من تصرف الزركشي فاعرضه والبس تركيبه
**فان قلت** عد بعضهم من المشروع ما فيه خبر
لا تدعوا على انفسكم ولا على اولادكم لا توافقوا
من الله ساعة عطاء فيستجاب لكم فلو كان
شرطا لما استجيب **قلت** المراد به الاستجابة
فيه عقوبة الداعي والكلام انما هو في
شرط الاستجابة كرامة واحسانا **التاسع والعشرون**
حسن الظن بالرب سبحانه وتعالى وكون الاجابة
اغلب على قلب الداعي من الرد لانه الباعث على
الدعاء



الدعاء فيه في الرجاء لخبر الترمذي والحاكم وقال
مستقيم الاسناد ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة ولخبر الصحيحين انا عند ظن عبدي بي
وانا معه اذا دعاني **الثلاثون** ان يقصد به جهة
القربة بخلاف ما لو اطلقه على سبيل العادة
والاسترسال في الكلام وتحسين الفصاحة كما يجري
في المجالس على الالسنة بعد الامور وينشئه
من حقيقة التقرب اما خبر ربنا هل يسقط فيه
لعلة استعماله في غير الدعاء من الذكر
الدعاء فيه **الحادي والثلاثون** ان لا يدعو في
نحو كنيسة او حمام او محل نجاسة او قذر او
معصية كما يعلم من انه تطلب فيه الخشوع ال
سنة ولا الاتيان بالكلمة او مع تعاطيه او تشبع
معركا او مع اوجبه الا خبيثا او مع مدافعة الحاجة
وغيرها من الحالات التي لا تناسب المقام وقاله
مكروه **الثاني والثلاثون** ان لا يكون عنده منكر او
قادر على ازالته ان صح انه من المنكر